



الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية
الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية

الدليل التنظيمي الخاص

بإجراءات تسجيل المستحضرات الطبية البيطرية على وفق قرار رئيس هيئة
الدواء المصرية رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٤

الكود: EDREX:GL.CAPP.038
رقم الاصدار : ١
تاريخ الاصدار: ٢٠٢٤/١٢/٢٦



جدول المحتويات

الصفحة	المحتوى
3	مقدمة
3	نطاق التطبيق
3	تعريفات هامة
4	قواعد عامة
6	إجراءات التسجيل
20	الملحقات



١. مقدمة:

هذا دليل تنظيمي لتوسيع القواعد والإجراءات المتبعة لتسجيل المستحضرات الطبية البيطرية علي وفق قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٤.

٢. نطاق التطبيق:

يتم التطبيق على كل المستحضرات الطبية البيطرية المقدمة للتسجيل وسيتم تداولها محلياً، أو المصنعة محلياً و مقدمة للتسجيل بغرض التصدير فقط أو التصدير و المناقصات.

٣. تعريفات هامة:

المستحضر الطبي البيطري:

أي مادة أو مزيج من المواد التي تحمل خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض التي تصيب الحيوانات.
أي مادة أو مجموعة من المواد التي تستخدمن أو تعطى للحيوانات لإعادة أو تصحيح أو تحسين الوظائف الفسيولوجية عن طريق تأثير فارماكولوجي أو مناعي أو تأثير على العمليات الأيضية داخل جسم الحيوان.

المستحضرات الطبية البيطرية المصنعة محلياً وتضم مايلي:

- **مستحضر بيطري [Local]:** هو المستحضر الطبي البيطري المملوك لمصنع مرخص داخل جمهورية مصر العربية ويُصنع بنفس المصنع.

- **مستحضر بيطري [Toll]:** هو المستحضر الطبي البيطري المملوك لشركة مقيدة بسجل التصنيع لدى الغير بالادارة المركزية للعمليات ويُصنع في مصنع مرخص داخل جمهورية مصر العربية وذلك عن طريق عقد تصنيع.

- **مستحضر بيطري [F-Toll]:** هو المستحضر الطبي البيطري المملوك لمصنع مرخص داخل جمهورية مصر العربية ويُصنع في مصنع آخر مرخص داخل جمهورية مصر العربية ومتوفراً لديه خط الإنتاج وذلك عن طريق عقد تصنيع من مصنع إلى مصنع.

- **مستحضر بيطري مصنع محلياً بترخيص [Under license]:** هو المستحضر الطبي البيطري الذي ينتج ويُصنع في مصنع مرخص داخل جمهورية مصر العربية بتصریح من شركة أجنبية خارج جمهورية مصر العربية تمتلك اسم وتركيبة المستحضر عن طريق عقد بين الشرکه الممنوحة حق التصنيع بتراخيص داخل جمهورية مصر العربية والشركة الأجنبية بالخارج.

المستحضرات الطبية البيطرية المستوردة:

- **مستحضر بيطري مستورد [Bulk]:** هو المستحضر الطبي البيطري الذي يُصنع في الخارج ويُعبأً أو يُغلف في مصنع مرخص داخل جمهورية مصر العربية.

- **مستحضر بيطري مستورد تام الصنع:** هو المستحضر الطبي البيطري الذي يُصنع في الخارج ويُعبأً ويُغلف خارج جمهورية مصر العربية ويستورد تام الصنع من الخارج.



٤. قواعد عامة:

- جميع المستحضرات البيطرية المقدمة للتسجيل يجب أن تكون مطابقة للمستحضر المرجعي من حيث المادة الفعالة والتركيز والشكل الصيدلي.

- يجوز قبول طلب تسجيل المستحضر الطبي البيطري المحلي غير مرجعي التركيبة مبدأً إسنتاداً إلى وجود مثيل له في مصر مسجل وساري الصلاحية أو حاصل على موافقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل على أن يتم عرضه على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية وإضافات الأعلاف لاتخاذ القرار بشأن قبول طلب تسجيل المستحضر من عدمه ، وفي حالة رفض اللجنة العلمية للتركيبة يتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاتخاذ القرار النهائي وإذا أيدت القرار تصدر الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية خطاباً للشركة بالقرار النهائي يفيد عدم الموافقة على السير في إجراءات التسجيل موضحاً به أسباب الرفض ويطبق القرار على جميع المستحضرات المثلية تحت التسجيل ؛ وتلغى إخطارات تسجيل المستحضرات المثلية المسجلة.

- في حالة المستحضرات مرئية التركيبة المقدمة للتسجيل والمستوردة من دولة غير مرئية وغير متداولة بأي من الدول المرجعية ؛ في حالة قبول طلب الاستعلام وجود مكان بصناديق المثال يعرض الأمر على اللجنة العلمية للنظر في استثناء المستحضر من شرط التداول بإحدى الدول المرجعية وتقييم المستحضر ثم يعرض قرار اللجنة العلمية على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاتخاذ القرار المناسب

*وفي حال طلب اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بعض المستندات من الشركة تلتزم الشركة بتقديم المستندات المطلوبة خلال ٣٠ يوم عمل كحد أقصى من تاريخ إخطار الشركة وإلا يلغى طلب التسجيل

*وفي حالة موافقة اللجنة الفنية تلتزم الشركة بتقديم (Site Master file)إلى الإدارة المركزية للعمليات والتقييس على المصنع بالخارج ثم يتم إعادة العرض على اللجنة الفنية للبت في أمر تسجيل المستحضر من عدمه

*وفي حالة رفض اللجنة الفنية استثناء المستحضر من شرط التداول بإحدى الدول المرجعية يجوز للشركة تقديم إلتماس علي قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية طبقاً للقواعد علي أن يتم تقديم طلب تسجيل جديد للإدارة العامة للمستحضرات البيطرية مع سداد الرسوم المقررة

- بالنسبة للمستحضرات البيطرية المصنعة محلياً والتي سيتم تداولها محلياً يكون عدد المستحضرات التي يتم استقبالها شهرياً كما يلي :-

*مستحضرين لكل شركه مالكه مصنع مرخص أو مصنع تحت الإنشاء.

*مستحضر واحد لكل شركة من شركات التصنيع لدى الغير (التول).

- بالنسبة للمستحضرات البيطرية المستوردة والتي سيتم تداولها محلياً يكون عدد المستحضرات البيطرية المستوردة التي تستقبل من كل شركة شهرياً هو مستحضر واحد فقط.

- يمكن قبول تقديم التركيزات المختلفة من نفس الشكل الصيدلي في طلب استعلام واحد مع سداد رسوم التسجيل المقرره لكل تركيز على حدي وتقديم ملف تسجيل لكل تركيز.

- لا يزيد عدد المستحضرات المثلية المستوردة الجائز تسجيلاً لها لكل تركيز من المادة الفعالة عن ثلاثة مستحضرات مقسمة كالتالي : المستحضر الأصلي (Brand Product) بالإضافة إلي عدد إثنين مستحضر مثيل (Generic Product) وذلك طبقاً للأشكال الصيدلية الموجودة في كل صندوق مثال للمستحضرات الطبية البيطرية المستوردة والمعتمدة من قبل اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية.



- يتم استثناء المستحضرات البيطرية المستوردة التي تحتوى على فيتامينات ومعادن وأحماض أمينية فقط دون أى مواد فعالة اخرى من تطبيق نظام صندوق المثالى.

- تلتزم الشركة بكتابية الآتي على العبوة الخارجية: اسم المصنع وعنوانه طبقاً لرخصة المصنع واسم مالك المستحضر ، وفي حالة المستحضرات المستوردة يتلزم طالب التسجيل بكتابية اسم المصنع وعنوانه ويسمح بكتابية اسم الشركة مالكة الحق في التسويق بدلاً من مالك المستحضر وذلك طبقاً لشهادة الـ CPP المقدمة.

- تلتزم الشركة بكتابية تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية ورقم التشغيلة ورقم التسجيل على العبوة الخارجية لجميع المستحضرات وعدم إحداث أى تغير في المستحضر إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية.

- تعهد الشركة بالتزامها بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية دون أدنى مسئولية على هيئة الدواء المصرية.

- تلتزم الشركة بأن جميع البيانات المقدمة بملف التحليل بالإدارة المركزية للرقابه الدوائيه للمستحضر مطابقة لما تم تقديمها بملف التسجيل بالإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية وأن جميع المستندات والبيانات صحيحة وعلى مسؤوليتها الكاملة.

- تلتزم الشركة بإنتاج المستحضرات المصنعة محلياً أو استيراد المستحضرات المستوردة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ إصدار إخطار التسجيل و لا يتم إلغاء إخطار تسجيل المستحضر استناداً على تقرير مقدم من الإدارة المركزية للعمليات، و يجوز للشركة التقدم بطلب خلال ثلاثة أشهر من انتهاء المهلة المحددة للإنتاج أو الاستيراد، مدعوماً بالأسباب لمد تلك المهلة شريطة سداد مقابل الخدمة المقرر وفقاً للمهلة المطلوبة بحد أقصى ثلاثة أعوام ولا تمنح المهلة إلا بعد موافقة الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية مع مراعاة استثناء المستحضرات الحاصلة على إخطار التسجيل قبل بدء العمل بهذا الدليل التنظيمي من مهلة الثلاثة أشهر الخاصة بتقديم طلب مد مهلة الإنتاج أو الإستيراد.

- بالنسبة للمستحضرات المصنعة محلياً تلتزم الشركة بتقديم دراسات الثبات المعجلة وطويلة المدى وذلك للتقييم بالإدارة العامة للثبات وذلك على أول ثلاث تشغيلات إنتاجية خلال خمس سنوات من تاريخ إنتاج كل تشغيلة و يتم متابعة ذلك من خلال الإدارة المركزية للعمليات.

- لا يتم تداول المستحضرات المسجلة للتصدير فقط داخل جمهورية مصر العربية.

- لا يجوز تحويل تسجيل المستحضرات المسجلة للتصدير فقط أو للتصدير و المناقصات إلى السوق المحلي و في هذه الحالة يقدم المستحضر للتسجيل كمستحضر جديد على أن يتم الغاء المستحضر المسجل للتصدير فقط أو للتصدير و المناقصات عند صدور اخطار تسجيل المستحضر المحلي و تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأدوية البيطرية بهيئة الدواء المصرية.



٥-الإجراءات:

أولاً: إجراءات تسجيل المستحضرات الطبية البيطرية المقدمة للتسجيل للتداول المحلي:

* آلية التقدم للتسجيل:

* خطوات البدء بتقديم طلب تسجيل المستحضرات الطبية البيطرية الجديدة:

- أ- بالنسبة للمستحضرات البيطرية المصنعة محلياً والتي سيتم تداولها محلياً:
 - تلتزم الشركة بتقديم طلب الإستعلام عن (مرجعية التركيبة و إمكانية تسجيل المستحضر) طبقاً للمرفق رقم (١) عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) .
 - * يجوز للشركة تقديم طلب إستعلام إضافي بعد أقصى سداد مقابل أداء الخدمة المقرر بدأقصى طلبين زياده عن العدد المسموح.
 - يتم مراجعة طلب الإستعلام من قبل الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية و إخطار الشركة بقبول أو رفض طلب الإستعلام (مع توضيح أسباب الرفض) عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الإستعلام.
 - في حالة طلب استيفاء بعض الاستكمالات في طلب الإستعلام يجب على الشركة الاستيفاء خلال ٣ أيام عمل و إلا يعتبر طلب الإستعلام لاغي.
 - في حالة قبول طلب الإستعلام يتعين على الشركة تقديم قائمة الأسماء المقترحة بالمستحضر (٥ أسماء مقتراحه كحد أدنى و ٢٠ اسم مقترح كحد أقصى) خلال ٢٥ يوم عمل من تاريخ قبول طلب الإستعلام عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) .
 - يتم مراجعة قائمة الأسماء المقترحة الخاصة بالمستحضر و اختيار الإسم و ذلك خلال ٩ أيام عمل من تاريخ تقديم قائمة الأسماء المقترحة.
 - في حالة رفض قائمة الأسماء الأولى فإنه يتم إخطار الشركة بالرفض و عليه فإنه يتعين على الشركة رفع قائمة أسماء أخرى خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ إخطار الشركة بالرفض و إلا يلغى طلب الإستعلام.
 - يتم السماح للشركة بتقديم اربعة قوائم بالأسماء المقترحة وذلك بحد أقصى متضمنا القائمة الأولى وفي حالة رفض القوائم الاربعة المقدمة سيتم الإلتزام بالاسم العلمي مقترنا باسم الشركة المذكور بالسجل التجاري.
 - تلتزم الشركة بتقديم الملف العلمي عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) خلال شهر من تاريخ إخطار الشركة باسم المستحضر الذي تم اختياره و إلا يعتبر طلب الإستعلام لاغي .



بـ- بالنسبة للمستحضرات البيطرية المستوردة والتي سيتم تداولها محليا:

- تلتزم الشركة بتقديم طلب الاستعلام عن مرجعية التركيبة وامكانية تسجيل المستحضر طبقاً للمرفق رقم (٢) عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS).

* يجوز للشركة تقديم طلب استعلام إضافي بعد سداد مقابل أداء الخدمة المقررة بحد أقصى طلبين زیاده عن العدد المسموح.

- يتم مراجعة طلب الاستعلام من قبل الإداره العامه للمستحضرات البيطرية واحظار الشركة بقبول او رفض طلب الاستعلام (مع توضيح اسباب الرفض) خلال مدة اقصاها خمسة ايام عمل من تاريخ تقديم طلب الاستعلام.

- في حالة طلب استيفاء بعض الاستكمالات في طلب الاستعلام يجب على الشركة الاستيفاء خلال ٣ أيام عمل و الا يعتبر طلب الاستعلام لاغي.

- في حالة الرد بقبول طلب الاستعلام تبدأ الإداره العامه للمستحضرات البيطرية بمراجعة توافر مكان في صندوق المثالى الخاص بالمستحضرات البيطرية المستوردة ويتم إخطار الشركة بتوافر أو عدم توافر مكان في صندوق المثالى خلال ١٥ يوم عمل بدءاً من تاريخ اخطار الشركة بقبول طلب الاستعلام.

- تلتزم الشركة بتقديم الملف العلمي عبر المنصة الالكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) خلال شهر من تاريخ إخطار الشركة بتوافر مكان في صندوق المثالى الخاص بالمستحضرات البيطرية المستوردة والا يعتبر طلب الاستعلام لاغي .

***العرض على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية وإضافات الأعلاف**

- يتم تقديم الملف العلمي عبر المنصة الالكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) خلال المدة المحددة طبقاً للمرفق رقم (٣) ثم يتم مراجعته و في حالة طلب استيفاء بعض الاستكمالات يتم اخطار الشركة عبر المنصة الالكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) خلال شهر من تاريخ تقديم الملف العلمي .

- تلتزم الشركة بتقديم الاستكمالات المطلوبة كاملة خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطار الشركة بالاستكمالات تجدد مره واحده بعد سداد مقابل أداء الخدمة المقررة والا يعتبر طلب التسجيل لاغي.

- تتم مراجعة الاستكمالات خلال شهر من تاريخ التقديم وفي حالة وجود خطأ يتم اخطار الشركه عبر المنصة الالكترونية و تلتزم الشركة بتقديم الاستكمالات المطلوبة كاملة ومستوفاه و ذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ اخطار الشركة بالاستكمالات و الا يعتبر طلب التسجيل لاغي .

- و في حالة تكرار وجود أخطاء بالإستكمالات المقدمة يتم إعادة تقديم الإستكمالات خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ اخطار الشركة بالاستكمالات "بحد أقصى مرتين" مع سداد رسوم مقابل أداء الخدمة المقرره و الا يعتبر طلب التسجيل لاغي.

- يتم عرض المستحضر بعد إستيفاء الملف العلمي على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية وإضافات الأعلاف لإبداء الرأي في طلب التسجيل وإعتماد البيانات العلميه الأولية الخاصه بالمستحضر.



- في حالة طلب اللجنة العلمية بعض الاستيضاحات والاستكمالات من الشركة والتي تسهم في اتخاذ القرار النهائي يتم التأجيل و اخطار الشركة بأسباب التأجيل ويعتبر على الشركة تقديم الاستكمال المطلوب من قبل اللجنة خلال شهر من تاريخ اخطار الشركة بأسباب التأجيل تجدد مره واحده بعد سداد مقابل أداء الخدمة المقررة ثم يعاد العرض على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية واضافات الأعلاف وفي حالة عدم الالتزام بتقديم الاستكمال المطلوب خلال المهلة المحددة يعتبر طلب التسجيل لاغي.

- في حالة عدم الموافقة ، يتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لإتخاذ القرار النهائي وفي حالة تأييد القرار يتم اصدار عدم موافقة على السير في اجراءات التسجيل للشركة متضمنة اسباب الرفض .

- في حالة الموافقة ، يتم اصدار موافقة على السير في اجراءات التسجيل بمهلة زمنية مقدارها ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ الموافقة على السير في اجراءات التسجيل لاستيفاء المتطلبات للحصول على اخطار التسجيل النهائي ويجوز للشركة التقدم بطلب خلال ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحية الموافقة على السير في اجراءات التسجيل لمد الصلاحية لمدة عام متضمناً أسباب تجاوز المهلة و سداد مقابل الخدمة المقررة ، ولا تمنح المهلة إلا بعد موافقة الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية مع مراعاة استثناء المستحضرات الحاصلة على موافقة على السير في اجراءات التسجيل قبل بدء العمل بهذا الدليل التنظيمي من مهلة الثلاثة أشهر الخاصة بتقديم طلب مد صلاحية الموافقة على السير في اجراءات التسجيل.
* علماً بأن هذه الموافقة لا تعتبر موافقة نهائية على التسجيل وإنما تخضع للمراجعة و التعديل من الادارة المركزية للمستحضرات الصيدلية إذا ماقتضت الحاجة إلى ذلك حتى الحصول على إخطار التسجيل النهائي.

- يتم تنفيذ قرارات اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية واضافات الأعلاف خلال ٤ أيام عمل من تاريخ اللجنة العلمية.
***تلزم الشركة خلال مدة صلاحية الموافقة على السير في اجراءات التسجيل باستكمال الآتي والا يعتبر طلب التسجيل لاغي**
١ - بالنسبة للمستحضرات المصنعة محلياً:

- إنتاج تشغيلة تجريبية Pilot Batch بما لا يقل عن أقل سعة لتشغيل خط الإنتاج وذلك في حضور مفتش من الإدارة المركزية للعمليات ؛ واستكمال كافة متطلبات التسجيل وفقاً لبيان التركيب الذي تم إنتاج التشغيلة التجريبية عليه ، وتقوم الإدارة المركزية للعمليات بسحب عينات من التشغيلة التجريبية Pilot Batch للتحليل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية.

- التقدم إلى الإدارة المركزية للرقابة الدوائية والحصول على تقرير بالمواصفات المطلوبة مذكورة به مصدر المادة الخام و مرفق به بيان التركيب الذي تم التحليل بناءاً عليه.

- تقديم نتائج دراسة الثبات المعجلة و طويلة المدى على تشغيلة تجريبية واحدة Pilot Batch لمدة ستة أشهر إلى الإدارة العامة للثبات والحصول على تقرير الثبات للمستحضر مذكورة به مصدر المادة الخام و مرفق به بيان التركيب الذي تم الموافقة عليه .

- التقدم إلى الإدارة المركزية للرعاية الصيدلانية بعد الانتهاء من دراسات الثبات والتحليل أوفي بداية السنة الأخيرة من صلاحية موافقة السير أيهما أقرب وذلك لإعتماد النشرة العلمية.

- تقديم ملف التسجيل النهائي عبر المنصة الالكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS).



٢- بالنسبة للمستحضرات المستوردة

- التقدم إلى الإدارية المركزية للرقابة الدوائية والحصول على تقرير بالمطابقة مرفق به بيان التركيب الذي تم التحليل بناءً عليه.
- ويجوز للشركات الحاصلة على شهادة تسجيل وتدال من أحد الدول المرجعية المعتمدة من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية إجراء التحليل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية لأول رسالة واردة بعد الحصول على إخطار التسجيل النهائي ولا تقوم الإدارية المختصة بالإفراج عن الرسالة الواردة الأولى إلا بعد صدور نتيجة التحليل بالمطابقة.
- تقديم دراسة الثبات الخاصة بالمستحضر والتي تم اجراؤها بالخارج وذلك للتقييم بالإدارة العامة للثبات؛ و الحصول على تقرير الثبات للمستحضر مرفقاً به بيان التركيب الذي تم الموافقة عليه.
- التقدم إلى الإدارية المركزية للرعاية الصيدلية بعد الانتهاء من دراسات الثبات والتحليل أوفي بداية السنة الأخيرة من صلاحية موافقة السير أيهما أقرب وذلك لإعتماد النشرة العلمية.
- تقديم ملف التسجيل النهائي عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS).

*تقديم ملف التسجيل النهائي وإصدار إخطار التسجيل:

- يتم تقديم ملف التسجيل النهائي خلال المهلة المحددة طبقاً للمرفق رقم (٤) على المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية . (EVERS)
- يتم تقييم الملف مبدئياً وفى حالة عدم استيفاء الشروط الأساسية يتم رفض الملف وإلغاء المستندات المرفوعة على أن يتم إعادة رفع الملف كاملاً مرة أخرى من قبل الشركة .
- فى حالة قبول الملف مبدئياً يتم مراجعته من قبل الإدارية العامة للمستحضرات البيطرية و إخطار الشركة بالاستكمالات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم ملف التسجيل النهائي ، و تلتزم الشركة بتقديم الإستكمالات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الشركة بالإستكمالات تجدد مرة واحدة بعد سداد مقابل أداء الخدمة المقررة و الا يعتبر طلب التسجيل لاغى.
- تتم مراجعة الاستكمالات خلال شهر من تاريخ التقديم و في حالة وجود خطأ يتم إخطار الشركة عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية(EVERS) و تلتزم الشركة بتقديم الاستكمالات المطلوبة كاملة ومستوفاة و ذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ إخطار الشركة بالاستكمالات و الا يعتبر طلب التسجيل لاغى.
- في حالة تكرار وجود أخطاء بالإستكمالات المقدمة يتم سداد رسوم مقابل أداء الخدمة المقررة و يتم إعادة تقديم الإستكمالات خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ إخطار الشركة بالإستكمالات المطلوبة بحد أقصى مرتين و الا يعتبر طلب التسجيل لاغى.
- يتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال ٩٠ يوماً من استيفاء ملف التسجيل وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن تسجيل المستحضر من عدمه وفى حالة موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية يتم إصدار إخطار تسجيل نهائى يسرى لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ موافقة اللجنة.



- في حالة عدم الموافقة يتم اصدار خطاب بعدم الموافقة للشركة متضمناً أسباب الرفض ، و يجوز للشركة التقدم بالتماس إعادة نظر من القرار النهائي للجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ إخطار مقدم الطلب شريطة أن يكون الالتماس مستوفياً كافة المبررات الفنية التي يستند لها الالتماس، و مؤيداً بالمستندات و المعلومات التي ترغب الشركة في الاستناد إليها عند نظر التماسها.

- يتم تنفيذ قرارات اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال ١٤ يوم عمل من تاريخ اللجنة الفنية.

ثانياً: إجراءات تسجيل المستحضرات البيطرية المقدمة للتصدير فقط أو للتصدير و المناقصات:

*** آلية التقدم للتسجيل:**

- تلتزم الشركة بتقديم طلب الاستعلام عن (مراجعة التركيبة و إمكانية تسجيل المستحضر) طبقاً للمرفق رقم (١) عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS).

- يتم مراجعة طلب الاستعلام من قبل الإداره العامة للمستحضرات البيطرية و اخطار الشركة بقبول او رفض طلب الاستعلام (مع توضيح اسباب الرفض) خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الاستعلام.

- في حالة طلب استيفاء بعض الاستكمالات في طلب الاستعلام يجب على الشركة الاستيفاء خلال ٣ أيام عمل و إلا يلغى طلب الاستعلام.

- في حالة الرد بالموافقة على طلب الاستعلام ، تلتزم الشركة بتقديم الملف العلمي عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) خلال شهر من تاريخ قبول طلب الاستعلام والا يعتبر طلب الاستعلام لاغي على أن يتم مراجعة الإسم عند تقديم طلب التسجيل (الملف العلمي).

***العرض على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية وإضافات الأعلاف**

- يتم تقديم الملف العلمي عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) خلال المدة المحددة طبقاً للمرفق رقم (٢) ثم يتم مراجعته و في حالة طلب استيفاء بعض الاستكمالات يتم اخطار الشركة عبر المنصة الإلكترونية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم الملف العلمي .

- تلتزم الشركة بتقديم الاستكمالات المطلوبة كاملة خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطار الشركة بالاستكمالات.

- تتم مراجعة الاستكمالات خلال ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم وفي حالة وجود خطأ يتم اخطار الشركة عبر المنصة الإلكترونية و تلتزم الشركة بتقديم الاستكمالات المطلوبة كاملة ومستوفاة و ذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ اخطار الشركة بالاستكمالات و في حالة تكرار وجود أخطاء بالإستكمالات المقدمة يتم سداد رسوم مقابل الخدمة المقرر و يتم قبول إعادة تقديم الإستكمالات.

- يتم عرض المستحضر فور إستيفاء الملف العلمي على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية وإضافات الأعلاف لإبداء الرأي في طلب التسجيل وإعتماد البيانات العلمية الأولية الخاصة بالمستحضر.



- في حالة طلب اللجنة العلمية بعض الاستيضاحات والاستكمالات من الشركة والتي تسمى في اتخاذ القرار النهائي يتم التأجيل واطهار الشركة بأسباب التأجيل ويعين على الشركة تقديم الاستكمال المطلوب من قبل اللجنة خلال شهر من تاريخ اخطار الشركة بأسباب ثم يعاد العرض على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية واصفات الأعلاف.

- في حالة عدم الموافقة ، يتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاتخاذ القرار النهائي وفي حالة تأييد القرار يتم اصدار عدم موافقة على السير في اجراءات التسجيل للشركة متضمنة اسباب الرفض .

- في حالة الموافقة ، يتم اصدار موافقة على السير في اجراءات التسجيل بمهلة زمنية مقدارها ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ الموافقة على السير في اجراءات التسجيل لاستيفاء المتطلبات للحصول على اخطار التسجيل النهائي ويجوز للشركة التقدم بطلب خلال ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحية الموافقة على السير في اجراءات التسجيل لمدة عام متضمناً أسباب تجاوز المهلة و سداد مقابل الخدمة المقرر، ولا تمنح المهلة إلا بعد موافقة الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية مع مراعاة استثناء المستحضرات الحاصلة على موافقة على السير في اجراءات التسجيل قبل بدء العمل بهذا الدليل التنظيمي من مهلة الثلاثة أشهر الخاصة بتقديم طلب مد صلاحية الموافقة على السير في اجراءات التسجيل

* علماً بأن هذه الموافقة لا تعتبر موافقة نهائية على التسجيل وإنما تخضع للمراجعة و التعديل من الادارة المركزية للمستحضرات الصيدلية إذا ماقتضت الحاجة إلى ذلك حتى الحصول على إخطار التسجيل النهائي.

- يتم تنفيذ قرارات اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية واصفات الأعلاف خلال ٣ أيام عمل من تاريخ اللجنة العلمية.

- وفي حال تجاوز أي من المهل المقررة للإنتهاء من أي من الاستكمالات المطلوبة السابق الإشارة إليها يجوز للشركة تقديم إتماس بمنح مهلة إضافية مماثلة للإنتهاء من الاستكمال المطلوب متضمناً الأسباب التي أدت إلى تجاوز المهلة المحددة شريطة سداد مقابل خدمة من مهلة المماثلة الإضافية .

*في حالة المستحضرات المقدمة بغرض التصدير فقط تلتزم الشركة خلال مدة صلاحية الموافقة على السير في اجراءات التسجيل باستكمال الآتي و الا يعتبر طلب التسجيل لاغي

- إنتاج تشغيلة بحثية (R&D) ؛ واستكمال كافة متطلبات التسجيل وفقاً لبيان التركيب الذي تم إنتاج هذه التشغيلة عليه.

- التقدم إلى الإدارة المركزية للرقابة الدوائية والحصول على تقرير بالمطابقة مرفق به بيان التركيب الذي تم التحليل بناءً عليه.

- تقديم نتائج دراسة الثبات المعجلة لمدة ستة أشهر وذلك للتقديم بالإدارة العامة للثبات؛ والحصول على تقرير الثبات للمستحضر مرفق به بيان التركيب الذي تم الموافقة عليه.

- التقدم إلى الإدارة المركزية للرعاية الصيدلية بعد الإنتهاء من دراسات الثبات والتحليل أو في بداية السنة الأخيرة من صلاحية موافقة السير أيهما أقرب وإعتماد النشرة العلمية .

- تقديم ملف التسجيل النهائي عبر المنصة الالكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS).



في حالة المستحضرات المقدمة بغرض التصدير و المناقصات تلتزم الشركة خلال مدة صلاحية الموافقة على السير في إجراءات التسجيل باستكمال الآتي و إلا يعتبر طلب التسجيل لاغي

- إنتاج تشغيلية تجريبية Pilot Batch بما لا يقل عن أقل سعة لتشغيل خط الإنتاج وذلك في حضور مفتش من الإدارة المركزية للعمليات ؛ واستكمال كافة متطلبات التسجيل وفقاً لبيان التركيب الذي تم إنتاج التشغيلية التجريبية عليه ، وتقوم الإدارة المركزية للعمليات بسحب عينات من التشغيلية التجريبية Pilot Batch للتحليل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية.

- التقدم إلى الإدارة المركزية للرقابة الدوائية والحصول على تقرير بالمطابقه مذكوراً به مصدر المادة الخام و مرفق به بيان التركيب الذي تم التحليل بناءً عليه.

- تقديم نتائج دراسة الثبات المعجلة و طويلة المدى على تشغيلية تجريبية واحدة Pilot Batch لمدة ستة أشهر وذلك للتقييم بالإدارة العامة للثبات والحصول على تقرير الثبات للمستحضر مذكوراً به مصدر المادة الخام و مرفق به بيان التركيب الذي تم الموافقة عليه.

- التقدم إلى الإدارة المركزية للرعاية الصيدلية بعد الإنتهاء من دراسات الثبات والتحليل أولى في بداية السنة الأخيرة من صلاحية موافقة السير أيهما أقرب وإعتماد النشرة العلمية.

- تقديم ملف التسجيل النهائي عبر المنصة الالكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS).
***تقديم ملف التسجيل النهائي وإصدار إخطار التسجيل:**

- يتم تقديم ملف التسجيل النهائي خلال المهلة المحددة طبقاً للمرفق رقم (٣) عبر المنصة الالكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) و مراجعته من قبل الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية و إخطار الشركة بالاستكمالات المطلوبة خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم ملف التسجيل النهائي ، و تلتزم الشركة بتقديم الاستكمالات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الشركة بالاستكمالات.

- تتم مراجعة الاستكمالات خلال ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم و في حالة وجود خطأ يتم إخطار الشركة عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) و تلتزم الشركة بتقديم الاستكمالات المطلوبة كاملة ومستوفاة و ذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ إخطار الشركة بالاستكمالات، و في حالة تكرار وجود أخطاء بالإستكمالات المقدمة يتم سداد رسوم مقابل الخدمة المقرر و يتم قبول إعادة تقديم الإستكمالات.

- وفي حال تجاوز أي من المهل المقررة للإنتهاء من أي من الاستكمالات المطلوبة السابق الإشارة إليها يجوز للشركة تقديم إلتماس بمنح مهلة إضافية مماثلة للإنتهاء من الاستكمال المطلوب متضمناً الأسباب التي أدت إلى تجاوز المهلة المحددة شريطة سداد مقابل خدمة منح المهلة المماثلة الإضافية.



- يتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية فور استيفاء ملف التسجيل كاملاً وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن تسجيل المستحضر من عدمه وفي حالة موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية يتم إصدار إخطار تسجيل نهائي يسرى لمدة عشر سنوات.

- في حالة عدم الموافقة يتم اصدار خطاب بعدم الموافقة للشركة متضمناً أسباب الرفض ، و يجوز للشركة التقدم بالتماس إعادة نظر من القرار النهائي للجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ إخطار مقدم الطلب شريطة أن يكون الالتماس مستوفياً كافة المبررات الفنية التي يستند لها الالتماس، و مؤيداً بالمستندات و المعلومات التي ترغب في الاستناد إليها عند نظر التماسها.

الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق

فيما يخص الاستيراد والإفراج الطبي الجمركي المحرز:



يتم السماح للشركات باستيراد الخامات ومستلزمات التعبئة التي تدخل في تصنيع المستحضرات المصنعة محلياً (سواء لإنتاج تشغيلات بحثية (R&D)، أو تشغيلات تجريبية (Pilot Batch)، أو تشغيلات انتاجية وفقاً لكل حالة)، ويتم الإفراج الطبي الجمركي المحرز عن الشحنات الواردة من المستحضرات البيطرية المستوردة والخامات ومستلزمات التعبئة وفقاً لقرار أ.د/ رئيس الهيئة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣ والدليل التنظيمي للقواعد والإجراءات المنظمة لعملية الاستيراد والإفراج الطبي الجمركي عن المستحضرات الطبية وخاماتها ومستلزمات التعبئة والتغليف، وتحديثاتهم المستمرة.

الادارة المركزية للعمليات

١. طلبات تصنيع التشغيلة التجريبية:

اجراءات تسجيل المستحضرات الطبية البيطرية على وفق قرار رئيس هيئة الدواء
المصرية رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٤
الكود: EDREX: GL.CAPP.038
رقم الإصدار/السنة : ٢٠٢٤/١



أولاً طريقة التقدم لطلب حضور إنتاج التشغيلات التجريبية/الإنتاجية للمستحضرات الصيدلية:

- تقوم الشركة مالكة المستحضر بتقديم طلب إلى إدارة للتفتيش على المصنع لحضور إنتاج على النموذج المعتمد والتقدم لسداد مقابل الخدمة ورفعه على الرابط الإلكتروني المخصص لاستقبال طلبات التشغيلات التجريبية.

https://docs.google.com/forms/d/1gkCpStOkYDICOdQUkEi55NfFYqMGO_4c842hSA1YHsg/prefill

- يتم إصدار الموافقة بعد دفع مقابل الخدمة واستكمال المستندات المطلوبة والواردة في نموذج الطلب وإرسالها للشركة على الإيميل الرسمي خلال ثلاثة أيام عمل على أن يتم الانتاج خلال ٣ أشهر من الموافقة مع الالتزام بالمدة المحددة في موافقة السير في الإجراءات الصادرة للمستحضر.
- في حالة Normal track يسمح للشركة بتصنيع التشغيلات التجريبية/الإنتاجية بعد عشرة أيام من تاريخ استيفاء الشركة للطلب المقدم للموافقة على طلب التصنيع.
- في حالة Fast track يسمح للشركة بتصنيع التشغيلات التجريبية/الإنتاجية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إستيفاء الشركة للطلب المقدم للموافقة على طلب التصنيع.
- يتم إنتاج التشغيلات التجريبية/الإنتاجية بحضور مفتشي الإدارة المركزية للعمليات ومتابعة سجل التشغيلات واعتماد بيان التركيب الذي تم التصنيع بناء عليه.
- يقوم المفتش باعتماد عدد ٢ أصل لبيان التركيب (أصل مرفق بمحضر المفتش وأصل يتم تسليمه للشركة)
- يتم سحب عينات من التشغيلة التجريبية/الإنتاجية للتحليل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية.

٢. التعامل مع شحنات البلاك

- يتوجه المفتش لمخزن الشركة بعد قيام المصنع بعمل طلب للزيارة على اللينك الخاص بذلك.
- يقوم المفتش بمراجعة مستندات الشحنة ومطابقتها مع الحاويات الموجودة بالمصنع وبعد التأكد من مطابقة المستندات مع الحاويات المرسلة والتأكد من سلامتها يقوم المفتش بتحرير محضر لفرض مشمول رسائل البلاك التي تستوردها الشركة مباشرة
- يتم سحب عينات للتحليل لأول تلات توريدات للتحليل بمعامل هيئة الدواء المصرية ويسمح للشركة باستكمال باقي خطوات الانتاج للبلاك على أن تتبعه الشركة بعد التصرف في المنتج النهائي الا بعد ورود قرار CADC بالموافقة لعينات البلاك والمنتج النهائي التي تم سحبها ان لزم.
- يتم تحرير محضر تسليم مطابقه او استيفاء او استكمال تحليل لا ي عينة طبقا لما يتم مراسلتنا به من قبل CADC.
- في حالة صدور عدم مطابقة لأي من البلاك او المنتج النهائي يتم السحب من ثلات تشغيلات متتالية اخرى من نفس المورد الصادر بشأنه عدم المطابقة ويتم الافراج بعد صدور المطابقة وبعدها يتم السحب عشوائيا مره اخرى.

٣. سحب/إداول المنتج النهائي مستحضر دوائي بيطرى (أول ثلات تشغيلات /سحب عشوائى)

- يتوجه المفتش الى مصنع المستحضر بعد طلب للزيارة على اللينك الخاص



- ويقوم بمراجعة المستندات الخاصة بالمستحضر و يتم سحب العينات و تحريرها لإرسالها إلى الإداره المركزية للرقابة الدوائية CADC
- لا يتم الإفراج عن التشغيل إلا بورود قرار ال CADC بالموافقة والحصول على الموافقة على الدراسات المذكورة في أخطار التسجيل
- ٤. آلية السفر للتفتيش على مصانع خارج جمهورية مصر العربية فيما يخص المستحضرات المستوردة من دول غير مرئية و غير متداولة بدول مرئية سواء كانت تامة الصنع أو في صورة بلاك يتم تعينتها في مصر**
- التقدم بخطاب طلب للسفر على الرابط الإلكتروني الخاص بالإدارة العامة للتفتيش على المصانع الخاص بالسفر للخارج للتفتيش على المصانع و يتم اعاده التفتيش طبقاً لخطة Risk based inspection plan الصادرة من الإداره العامة للتفتيش على المصانع وفقاً لقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ ولقرار ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ .
- وعلى ان يتضمن الطلب الآتي:
 ١. خطاب يحتوي على المواعيد المقترحة للسفر (محدد بها ثلاثة مواعيد خلال الشهر المقترن به السفر)
 ٢. تعهد من الشركة بدفع المقابل المادي لخدمات التفتيش وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتعهد من الشركة بتحمل كافة مصروفات سفر وانتقال اللجنة.
 ٣. يتم إرسال التقرير النهائي من قبل لجنة هيئة الدواء المصرية للمصانع خلال ٤٥ يوما.
 ٤. يلتزم المصانع بإرسال الخطة التصحيحية (CAPA) خلال ٣٠ يوما.
 ٥. يتم العرض على اللجان المختصة لموافقة على المصانع من عدمه.

الإدارية المركزية للرعاية الصيدلية

الإدارية العامة لليقظة الصيدلية



خلال فترة سريان اخطار تسجيل المستحضرات البيطرية:

- تلتزم الشركة بإبلاغ الإدارة العامة للبيطروالصيادلة عن أي أثار عكسية خطيرة يتم رصدها عن المستحضر خلال ١٥ يوم؛ والإبلاغ عن أي أثار عكسية غير خطيرة خلال ٩٠ يوم.
 - تلتزم الشركة بمتابعة و الإبلاغ عن إشارات المأمونية.
- وعلى جميع الشركات التقدم بمستند وصف نظام البيطروالصيادلة بالشركة وذلك قبل نهاية عام ٢٠٢٦
- عند إعادة التسجيل للمستحضرات المسجلة بعد إصدار هذا القرار : تلتزم الشركة بالتقديم بملف البيطروالصيادلة متضمناً كافة المتطلبات التالية:
- تقرير عن مأمونية المستحضر (تقرير تقييم ميزان المنافع و المخاطر) للمستحضر عن فترة تسجيل المستحضر.
 - موقف الشركة من مستند وصف نظام البيطروالصيادلة بالشركة وملخصه (بالإضافة إلى موقف تقديم مستند وصف نظام البيطروالصيادلة الفرعى لمكتب الشركة او الوكيل المحلى فى مصر وملخصه (فى حالة إعادة تسجيل المستحضرات المستوردة / المستحضرات المصنعة محليا بترخيص من شركة أجنبية / المستحضرات المحلية الخاصة بالشركات الدولية))

في حالة عدم استيفاء المستندات المقدمة تقوم إدارة البيطروالصيادلة بالعرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاتخاذ القرار الذى تراه مناسبا.

الإدارة العامة للمراجع الصيدلية والنشرات



يتم التقدم لإعتماد النشرات للإدارة العامة للمراجع الصيدلية و النشرات – الإداره المركزية للرعاية الصيدلية للمستحضرات التي تقدمت للحصول على موافقة سير من الإداره المركزية للمستحضرات الصيدلية ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/٤ ويتم التقييم وفقاً لآليات العمل الحالى وذلك خلال فترة صلاحية الموافقة على السير في إجراءات التسجيل بعد الانتهاء من الدراسات المطلوبة أو بداية السنة الأخيرة من صلاحية موافقة السير أيهما أقرب قبل تقديم ملف التسجيل/ النهائي لدى وحدة الفحص.

وفقاً لنموذج النشرة المدرج على الرابط التالي:

<https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSd3jBVOLOfICUqhBuNDttUWNzzaQAOi73GKVRTixTn7JgYyKw/closedform?pli=1>

- 1 The veterinary product leaflet submission should be done according to the current work mechanisms, during the validity period of the approval of the registration procedures and after the completion of the required studies or at the beginning of the last year of validity of the approval of proceeding with the registration procedures, whichever is earlier, before submitting the final registration or file.
- 2 according to the leaflet form listed on the following link.

<https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSd3jBVOLOfICUqhBuNDttUWNzzaQAOi73GKVRTixTn7JgYyKw/closedform?pli=1>

الإدارة المركزية للرقابة الدوائية



- تتقدم الشركة بطلب فحص ملف التحليل عن طريق الرابط الخاص بإدارة التقييم والإعتماد بعد دفع مقابل الخدمة المعتمد.
- يتم التأكيد من إستكمال محتويات الملف طبقاً للقائمة المعتمدة .
- يتم فحص الملف فنياً وإرسال الرد إلكترونياً إلى الشركه عن طريق البريد الالكتروني .
- تمنح الشركه مهلة لاتزيد عن ثلاثة أشهر للرد على متطلبات الفحص .
- في حال تأخر الشركة عن إستيفاء المتطلبات في خلال المدة المحددة تتقدم الشركة بإلتماس لمد مهلة الفحص بعد سداد مقابل الخدمة المعتمد.
- يتم دراسه إلتماس الشركة بعد مراجعة أسباب الشركة للتأخير
- تقوم الشركة بعد الإستيفاء بالتقديم بطلب لتسليم ملف التحليل والعينات ومتطلبات التحليل على الرابط المخصص لذلك .
- في حال تأخر الشركه في التقدم بالملف مع العينات للتحليل بعد الإستيفاء عن ثلاثة أشهر يحق للشركة التقدم بإلتماس لمد المهلة مع إبداء الأسباب بعد دفع مقابل الخدمة المعتمد.
- يحق للإدارة المركزية للرقابة الدوائية طلب متطلبات للتحليل غير موجوده بالمعامل أثناء فحص / تحليل ملف المستحضر حال الإحتياج إليها كما يحق للإدارة المركزية للرقابة الدوائية طلب عينات إضافيه حال الإحتياج إليها.
- في حال إصدار خطاب للشركة أثناء التحليل تلتزم الشركة بالرد عليه في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- في حالة تأخر الشركه في الرد على الخطاب عن ثلاثة أشهر يحق للشركة التقدم بإلتماس لمد المهلة مع إبداء الأسباب بعد سداد مقابل الخدمة المعتمد.
- يتم تصدير التقرير النهائي موضحاً به اسم مورد المادة الخام ومرفقاً به بيان التركيب الذي تم التحليل عليه.

الملاحق:



مرفق (١)

1. صورة ضوئية لإيصال سداد رسوم طلب الاستعلام.
2. صورة ضوئية لإيصال سداد رسوم تقديم طلب استعلام إضافي.
3. مرجع علمي حديث يثبت مرجعية التركيبة (مرفق به أصل ترجمة معتمدة إذا تطلب الأمر).
- * الإستناد على المستحضرات المسجلة لدينا كمرجع علمي للتركيبة المقدمة يكون في حالة عدم توافر مستحضرات مرجعية مماثلة على أن يكون المستحضر المسجل سارى.
- * صورة من أحد فارماكوببيا تابع لها المستحضر (في حالة المستحضرات الدستورية).
4. شهادة مستحضر صيدلى CPP للمستحضر (ونك في حالة المستحضرات المصنعة محليا بترخيص من الخارج Under License .)
5. صورة من رخصة المصنع الخاص ب يقدم طلب التسجيل (للمستحضرات الـ Local / F-Toll .).
6. صورة من القيد بسجل التصنيع لدى الغير (toll card) . (للمستحضرات الـ Toll .).
7. صورة من السجل التجارى (في حالة المستحضرات المقدمة من مصانع تحت الأشاء).
8. صورة من اخطار التسجيل سارى أو موافقة السير سارية (في حالة المستحضرات المقدمة (line extension
9. قائمة موضح بها المستحضرات الخاصة بكل من الشركات الـ Toll و المصانع تحت الأشاء.

مرفق (٢)



١. صورة ضوئية لإيصال سداد رسوم طلب الاستعلام..
٢. صورة ضوئية لإيصال سداد رسوم تقديم طلب استعلام إضافي.
٣. مرجع علمي حديث يثبت مرجعية التركيبة مرفق به أصل ترجمة معتمدة إذا تطلب الأمر. (في حالة المستحضرات المستوردة من دول غير مرجعية).
٤. شهادة مستحضر صيدلاني CPP للمستحضر.
٥. في حالة المستحضرات البيطرية الأصلية (Innovator Products) تقديم ما يفيد أن المستحضر المقدم هو المستحضر الأصيل "Innovator" من قبل الجهة الصحية المسئولة .

مرفق (٣)

المستندات المطلوبة لتقديم طلب تسجيل جديد للأدوية البيطرية (الملف العلمي)



*-المستحضرات المحلية

- صورة ضوئية لإيصال سداد الرسوم.
- شهادة البيانات العلمية الأولى الخاصة بالمستحضر على ورق الشركة موقعة ومحفوظة مدعاة بالمراجع الازمة
- تعهد بأحجام العبوات المراد تسجيلها في حالة **Injection** موقع ومحفوظ على ورق الشركة.
- في حالة التصنيع بترخيص يطلب بالإضافة إلى الطلبات السابقة :**

- عقد تصنيع بترخيص موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج ما لم يكن هناك إتفاقيات دولية بخلاف ذلك
- تفويض رسمي بالتسجيل/التصنيع بترخيص موثق من الغرفة التجارية و السفاره المصريه بالخارج.
- بيان تركيب المستحضر متضمنا المواد الفعالة و غير الفعالة بتركيزاتها و الوظائف و مواصفاتها طبقاً لأحدث إصدار من الفارماكوببيا علي ورق الشركة موقع ومحفوظ بختم الشركة .
- صورة من القيد بسجل التصنيع لدى الغير (toll card) للمستحضرات **Toll Under License**.
- عقد تصنيع و ملحق مذكور به إسم المستحضر، التركيبة و الشكل الصيدلی موثق ومعتمد من الشئون القانونية /F-Toll .Toll Under License

*-المستحضرات المستوردة:

- صورة ضوئية لإيصال سداد الرسوم.
- بيان تركيب المستحضر متضمنا المواد الفعالة و غير الفعالة بتركيزاتها و الوظائف و مواصفاتها طبقاً لأحدث إصدار من الفارماكوببيا علي ورق الشركة بالخارج موقع ومحفوظ بختم الشركة .
- شهادة البيانات العلمية الأولى الخاصة بالمستحضر على ورق الشركة بالخارج موقعة ومحفوظة (مدعاة بالمراجع الازمة).
- تعهد بأحجام العبوات المراد تسجيلها في حالة **Injection** موقع ومحفوظ على ورق الشركة بالخارج.
- عقد الوكالة أو تفويض رسمي موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج.
- صورة من **GMP** للمصنع بالخارج (في حالة عدم الإشارة إليها في **CPP** الخاصة بالمستحضر)
- صورة من سجل مستورد الأدوية للمستحضرات المستوردة.
- صورة من السجل التجاري للشركة .

مرفق (٤)

قائمة المستندات المطلوبة لتقديم ملف التسجيل النهائي لمستحضر بيطرى (محلى)



- 1 شهادة بيانات مستحضر ببطرى (محلي) مختومة و موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنه بتفويض رسمي.
- 2 صورة من الموافقة على السير في اجراءات التسجيل.
- 3 صورة من تقرير الإداره المركزيه للرقابة الدوائية.
- 4 صورة من تقرير الإداره العامة للثباتات مرافق به أي التماسات أو تعديلات.
- 5 النشرة العلمية المعتمدة من الإداره المركزيه للرعاية الصيدلية.
- 6 صورة ضوئية لإصالات سداد الرسوم.
- 7 بيان تركيب على ورق الشركة مالكة المستحضر ذكر به اسم المصنع في حالة أن المصنع مختلف عن الشركة مالكة المستحضر والوظائف والمواصفات الخاصة بالمواد الفعالة وغير فعالة طبقاً لأحدث إصدار من الفارماكوبيا مختوم و موقعاً من الشخص المسئول.
- 8 شهادة مواصفات المستحضر علي ورق المصنع موقعة و مختومة من الشخص المسئول بالمصنع.
- 9 النشرة العلمية على ورق الشركة مالكة المستحضر ذكر بها اسم المصنع في حالة أن المصنع مختلف عن الشركة مالكة المستحضر مختومة و موقعة من الشخص المسئول و مطابقة للنشرة العلمية المعتمدة من قبل الإداره المركزيه للرعاية الصيدلية و ذكر بها العيوب و ظروف التخزين مطابقة للذكور بتقرير الثبات.
- 10 المواصفات الخاصة بالمواد الفعالة الغير دستورية (In-House Spec) علي ورق المصنع موقعة و مختومة وفي حالة ان المادة الفعالة دستورية لابد أن تكون النتائج المذكورة بـ(In-House Spec) ضمن النطاق المسموح بالدستور.
- 11 تعهد من الشركة يوضح اسم مصنع الذي يقوم بتصنيع الماده الخام (الفعale) على ورق الشركه مختوم و موقعاً من رئيس مجلس ادارة الشركة مالكة المستحضر أو من ينوب عنه بتفويض رسمي.
- 12 شهادة تحليل المادة الخام (الفعالة) من المصنع الذي يقوم بتصنيع المادة الفعالة مختومة و موقعة من رئيس مجلس ادارة الشركة مالكة المستحضر أو من ينوب عنه بتفويض رسمي.
- 13 تعهد بإعادة تحليل المستحضر (ادارة التقييم و الاعتماد) في حالة اختلاف بيان تركيب الثبات عن بيان التركيب المرفق بتقرير الإداره المركزيه للرقابة الدوائية والذي تم اجراء التحليل عليه من حيث المواد الغير فعالة مختوم و موقعاً من رئيس مجلس ادارة الشركة مالكة المستحضر أو من ينوب عنه بتفويض رسمي.
- 14 صورة من تفويض حديث لمندوب الشركه معتمد بصحة توقيع من البنك.

بالنسبة للمستحضرات المحلية

- صورة من رخصة المصنع الخاصة بمالك المستحضر سارية و ذكر بها خط الإنتاج المناسب لإنتاج المستحضر.

بالنسبة للمستحضرات التول

- سجل التصنيع لدى الغير ساري ذكر به اسم المصنع القائم بتصنيع المستحضر واسم المخزن.
- ملحق لعقد التصنيع ذكر به إسم المستحضر، التركيبة و الشكل الصيدلى حديث موثق و معتمد من الشئون القانونية (ذكر به مدة سريان عقد التصنيع).
- صورة من رخصة المصنع القائم بالتصنيع و به خط الإنتاج المناسب لإنتاج المستحضر.

بالنسبة للمستحضرات F-Toll

- عقد تصنيع ساري وملحق ذكر به إسم المستحضر، التركيبة و الشكل الصيدلى موثق و معتمد من الشئون القانونية.
- صورة من البطاقة الضريبية للمصنعين.
- صورة من السجل التجارى للمصنعين مع مراعاة أن يكون ذكر بالسجل التجارى الخاص بالمصنع مالك المستحضر بند التصنيع لدى الغير.
- صورة من رخصة المصنع القائم بتصنيع المستحضر و به خط الإنتاج المناسب لإنتاج المستحضر.
- صورة من رخصة المصنع مالك المستحضر.
- عقد تخزين ساري موثق و معتمد من الشئون القانونية.

بالنسبة للمستحضرات (Under License)

- عقد تصنيع بترخيص موثق من الغرفة التجارية و السفاره المصريه بالخارج ما لم يكن هناك اتفاقيات دولية بخلاف ذلك.
- تفويض رسمي بالتسجيل/ التصنيع بترخيص موثق من الغرفة التجارية و السفاره المصريه بالخارج.



- أصل شهادة مستحضر صيدلاني (CPP) من بلد المنشأ صادرة من وزارة الصحة أو وزارة الزراعة ومؤثثة من السفارة المصرية بالخارج.
- صورة من رخصة المصنع القائم بتصنيع المستحضر سارية و به خط الإنتاج المناسب لإنتاج المستحضر.
- سجل التصنيع لدى الغير ساري مذكور به اسم المصنع القائم بتصنيع المستحضر واسم المخزن للمستحضرات **Toll Under License**
- ملحق لعقد التصنيع مذكور به إسم المستحضر، التركيبة و الشكل الصيدلاني حديث موثق ومعتمد من الشئون القانونية (مذكور به مدة سريان عقد التصنيع) للمستحضرات **Toll Under License**
- عقد تصنيع ساري وملحق مذكور به إسم المستحضر، التركيبة و الشكل الصيدلاني موثق ومعتمد من الشئون القانونية للمستحضرات **F-Toll Under License**
- عقد تخزين ساري موثق ومعتمد من الشئون القانونية للمستحضرات **F-Toll Under License**

قائمة المستندات المطلوبة ملف التسجيل النهائي لمستحضر بيطري (مستورد)

- 1 شهادة بيانات مستحضر بيطري (مستورد).
- 2 صورة من موافقة على السير في إجراءات التسجيل.
- 3 صورة من تقرير الإدارة المركزية للرقابة الدوائية.
- 4 صورة من تقرير الإدارة العامة للثبات مرفق به أي التماسات أو تعديلات.
- 5 النشرة العلمية المعتمدة من الإدارة المركزية للرعاية الصيدلية.
- 6 صورة ضوئية لإيصالات الاستقبال والتسجيل.
- 7 بيان تركيب على ورق الشركة مالكة المستحضر بالخارج مختوم و موقع و مذكور به المواصفات الخاصة بالم المواد الفعالة وغير فعالة طبقاً لأحدث إصدار من الفارماكوبيا مذكور به اسم المصنع في حالة أن المصنع مختلف عن الـ **License Holder**.
- 8 شهادة مواصفات المستحضر على ورق المصنع موقع و مختوم من المصنع.
- 9 نشرة على ورق الشركة مالكة المستحضر بالخارج موقعة و مختومة و مطابقة للنشرة التي تم الموافقة عليها من قبل الإدارة المركزية للرعاية الصيدلية و مذكور بها العبوات وظروف التخزين مطابقة للمذكور بتقرير الإدارة العامة للثبات و اسم المصنع في حالة أن المصنع مختلف عن الـ **License Holder**.
- 10 تعهد بىاعادة تحليل المستحضر (إدارة التقييم والاعتماد) في حالة اختلاف بيان تركيب الثبات عن بيان التركيب المرفق بتقرير الإدارة المركزية للرقابة الدوائية والذي تم إجراء التحليل عليه من حيث المواد الغير فعالة مختوم و موقع من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنه بتفويض رسمي.
- 11 سجل مستوردى الأدوية ساري.
- 12 أصل شهادة مستحضر صيدلاني (CPP) من بلد المنشأ صادرة من وزارة الصحة أو وزارة الزراعة ومؤثثة من السفارة المصرية بالخارج.
- 13 صورة من GMP للمصنع بالخارج (فى حالة عدم الإشارة إليها فى CPP الخاصة بالمستحضر).
- 14 صورة من عقد الوكالة أو تفويض رسمي بالتسجيل موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج.
- 15 صورة من تفويض حديث لمندوب الشركة معتمد بصحبة توقيع من البنك.
- 16 السجل التجارى الخاص بالشركة مذكور به نشاط تسجيل مستحضرات طبية.

مدير عام الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية

رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية

د. سماح سلامه

أ.د. حنان أمين رزق